مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٤٦
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨
في القصر الجمهوري

١. أثنى المجلس على الجهود المَبذولة من الجيش في منطقة جنوب الليطاني لناحية سيطرته العملانية على هذه المنطقة، كما أثنى على تلك الجهود في إحتواء السلاح في منطقة شمال الليطاني وضبط الحدود ومنع التهريب ومكافحة المخدرات ومحاربة الإرهاب،
وشدّد على مواصلة تنفيذ الخطة التي سبق وأن عرضتها قيادة الجيش وتبنّتها الحكومة بمراحلها كافةً بالسرعة الممكنة، والشروع بوضع خطة لمنطقة شمال الليطاني إستناداً إلى تقييم عام تعكف على إعداده قيادة الجيش على أن يتمّ عرضه ومناقشته من ضمن التقرير الشهري الذي سيُقدّمه قائد الجيش إلى مجلس الوزراء في شهر شباط القادم.

٢. إرجاء البتّ بعرض وزارة البيئة للإطار المرجعي لتحديد منهجية وآليات التدخّل ضمن مسار إعادة الإعمار.

٣. الموافقة على مشروع قانون "قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢١"، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٤. الموافقة على ما يلي:
أولًا: مشروع القانون الرامي إلى تعديل المواد /٣٧٤/ و/٣٧٧/ وقيمة الغرامات من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد).
ثانيًا: مشروع المرسوم الرامي إلى إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب بعد إدخال التعديلات التالية:
– شطب البناءات المتعلّقة برأي وزارة المالية، وزارة العدل واستشارة مجلس شورى الدولة.
– إضافة بناء يتعلّق بقانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ (القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢)، لا سيّما المادة /٤٢/ منه.
– إضافة خانة لتوقيع وزير المالية على مشروع المرسوم.

٥. الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى استفادة حملة الشهادات الجامعية، المعيّنين بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي ــ المديرية العامة للتربية بصفة مدرسين لمرحلتي الروضة والتعليم الأساسي، سواء أكانوا ممن يمارسون التعليم أو ملحقين كإداريين في وزارة التربية والتعليم العالي أو ملحقين في المناطق التربوية، من الحقوق الممنوحة لحملة الإجازات التعليمية في الملاك ذاته وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

٦. الموافقة على مشروع القانون المُتعلّق بأحكام خاصة بتعيين أفراد الهيئة التعليمية في التعليم العام ما قبل الجامعي والإجراءات الآيلة إلى هذا التعيين وذلك بعد الأخذ بملاحظات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (رقم الإستشارة ٢٠٢٥/٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨) لا سيّما تلك المُتعلّقة بعدم جواز ربط تطبيق نصّ قانوني بسنة جامعية (المادتان الرابعة والسادسة) والإكتفاء بعبارة "يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون" في المادة /٩/ وعلى شطب كلمة "العام" من عنوان القانون المذكور وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٧. الموافقة على جميع مشاريع الوثائق المُبيّنة في الجدول المُرفق ربطًا وتفويض المشاركين في اجتماع اللجنة العليا المُشتركة وهم السّادة وزراء الاقتصاد والتجارة، العمل (بالوكالة)، الداخلية والبلديات، الصناعة، الأشغال العامة والنقل، الطاقة المياه وأمين عام مجلس الوزراء بالتوقيع عليها.

٨. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ وتالياً الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي بين لبنان وكندا وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٩. الموافقة على مشروع مذكرة التفاهم مع الهند لتمويل وتأهيل منشآت رياضية في الجنوب والبقاع، المُتضمّنة هبة بقيمة /٣٨,٠٠٠/ دولار أميركي، بعد استبدال عبارة "سفارة الهند" أينما وردت بعبارة "حكومة الهند"، على أن تتحمل الدولة اللبنانية ــ وزارة المالية أي تكاليف إضافية قد تنتُج عن تنفيذ المشروع، وعلى إعفاء السلع والمواد والمعدّات والمركبات التي يتمّ شراؤها أو استيرادها لغرض تنفيذ المشروع والمُموّلة من الهبة المذكورة من الرسوم والضرائب كافّة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة لكونها مقّدمة لصالح الدولة اللبنانية، وعلى تفويض وزيرة الشباب والرياضة التوقيع عليها.

١٠. الموافقة على مشروع "إتفاقية بين وزارة العمل بجمهورية مصر العربية ووزارة العمل بجمهورية لبنان بشأن تنظيم تنقل الأيدي العاملة والربط الإلكتروني" وعلى تفويض وزير العمل بالتوقيع عليها.

١١. إرجاء البتّ بطلب وزارة الإعلام توقيع الوزير على مذكرة تفاهم بين وزارة الإعلام وشركة TIKTOK.

١٢. **قرر المجلس** ما يأتي:

أولًا: المُوافقة، على سبيل التسوية، على الإطارين الإداريين (Arrangements) بين جمهورية ألمانيا الإتحادية مُمثّلة بسفيرها في لبنان والجمهورية اللبنانية ــ مُمثّلة بوزارة الدفاع الوطني والمُفصّلتين على الشكل التالي:

✓الإطار الأول المُوقّع بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ والمُتضمّن هبة بقيمة /١،٥٠٠،٠٠٠/ يورو لتمويل عتاد لصالح شبكة الإتصالات الجذعية (TETRA).

✓الإطار الثاني المُوقّع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٦ والمُتضمّن هبة بقيمة /١،٦٠٠،٠٠٠/ يورو لتنفيذ مشاريع طاقة شمسية لصالح قطع ووحدات الجيش المُختلفة.

والمُرفقتين ربطًا بكتاب وزارة الدفاع الوطني رقم ٥٧٧٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

ثانيًا: المُوافقة، على سبيل التسوية، على تفويض العميد طوني عبود التوقيع على الإتفاقيتين المذكورتين.

ثالثًا: الموافقة على مشروعي مرسومين يرميان إلى إبرام اتفاقيتي الهبة المذكورتين آنفًا، وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية كافّة بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي، رسم الإستهلاك الداخلي ورسم ألـ ٣% الإضافي والرسوم المرفئية ومن الضريبة على القيمة المُضافة.

١٣. الموافقة، على سبيل التسوية، على مشاريع تجديد عقود السادة: جوني مخلوف، محمد ريشوني وأيمن صُبح للعام ٢٠٢٥ بما فيها التعويضات المُحدّدة لكلّ منهم عن العام المذكور.

١٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تجديد تعيين السيّد نزيه فياض حمود، رئيس المصلحة الإدارية في ملاك تعاونية موظفي الدولة، مديرًا عامًا بالوكالة لتعاونية موظفي الدولة لمدّة سنة، مع احتفاظه بمهام وظيفته الأصلية طوال مدّة تعيينه بالوكالة، وذلك أثناء شغور مركز الوظيفة.

١٥. قرر المجلس ما يأتي:

أولًا: التأكيد على قراريه الأول، رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤ المُتعلق بالموافقة على إجراء مباراة للتعاقد بالتفرّغ مع أطباء للعمل لدى تعاونية موظفي الدولة (عدد ٢٦) وذلك وفق الإختصاصات المطلوبة بكتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٥١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧، والثاني، رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ المُتعلق بالموافقة على التعاقد مع أطباء أسنان (عدد ٨) للعمل لدى التعاونية عن طريق مباراة يُجريها أيضًا مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية وفقًا للأصول وعلى أن يُترك لهذا الأخير تحديد عدد الأطباء في كلّ اختصاص وفقًا للحاجة بحسب ما ترتأيه التعاونية.

ثانياً: الموافقة على طلب إجراء مباراة للتعيين في ملاك تعاونية موظفي الدولة يُجريها مجلس الخدمة المدنية بحسب الأصول ووفقاً لما يأتي: محاسب، عدد (٣)/ أمين صندوق، عدد (٢)/ محرر، عدد (١٤)/ رئيس مكتب، عدد (١٠)/ مراقب عقد نفقات، عدد (٣) وحارس، عدد (٣)

١٦. الموافقة على طلب وزارة الصحّة العامة تجديد التعاقد مع الأطباء المراقبين والبالغ عددهم (٥٨) طبيباً مراقباً لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ والمُبيّنة أسماءهم في الجدول المرفق بكتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٥/١/٣٩١٥٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠، على أن تكون هذه العقود سارية اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية تصديق العقد على سبيل التسوية دون إجراء عقود مصالحة عن تلك الفترة وبذات الشروط السابقة، وعلى أن يتقاضوا تعويضاتهم الشهرية وملحقاتها من بند الرواتب والأجور.

١٧. الموافقة على ملء المراكز الشاغرة في ملاك الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان عن طريق مُباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية وفقاً للأصول، وذلك وفق العدد المُوافق عليه في كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم ١٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٩.

١٨. قرر المجلس الفصل في المسائل المعروضة بخصوص عرض وزارة الخارجية والمغتربين اجازات الدبلوماسيين عند نقلهم من مركز عملهم بحالتها الراهنة على النحو التالي:

أولاً: يُعوّض نقداً عن طلب الاجازة المُستحّقة حُكماً التي قد يخسرها الدبلوماسي بسبب انتقاله من الخارج إلى الإدارة المركزية أو بالعكس، وذلك بعدد الأيام التي خسرها. ولا يُشترط لاستحاق هذا التعويض رفض الإدارة طلب الإجازة الذي يتقدم به الدبلوماسي.

ثانياً: تَسقط جميع الإجازات التي دُفع بدل مالي تعويضاً عنها ولا يُمكن الاستفادة منها لاحقاً بصورة عينية.

ثالثاً: يُحتسب البدل المالي عن الإجازات على أساس راتب الدبلوماسي حيث كان يعمل في الخارج لدى سقوط الإجازة وانتقاله الى مركز عمله الجديد في الإدارة المركزية، يُضاف إليه متممات الراتب بما فيها بدل الاغتراب. (يُراجع قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠١/٦٢٩ ـ ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩؛ شدياق/ الدولة؛ غير منشور "*... وبما أن الإجازة الإدارية التي يستفيد منها الموظف الدبيلوماسي، سواء في الخارج أو في لبنان، جزءا متمماً لخدماته في الخارج وهي تشكل استمراراً لخدماته السابقة في الخارج، ويحق له أن يتقاضى عنها، راتبه كاملاً مع التعويضات المتممة للراتب، بما في ذلك بدل الاغتراب، ولا عبرة لمكان قضاء الموظف الدبيلوماسي لإجازته، وسواء قضاها في الدولة المضيفة أو خارجها أو في لبنان*")

رابعاً: يَستمر موظفو السلك الخارجي، ولمدة سنتين من تاريخ عودتهم إلى الإدارة المركزية، بالإستفادة من هذه الجداول (المتُعلقة بسلاسل رواتب موظفي السلك الخارجي العاملين في الخارج) دون سائر التعويضات المُلحقة بالراتب والتي يستفيدون منها أثناء عملهم في الخارج وذلك على النحو المنصوص عنه في القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ (رفع الحدّ الأدنى للرواتب والأجور واعطاء زيادة غلاء معيشة...) معطوفاً على ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة /٢٦/ من المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد ملاكاتها العددية) التي تنص على ما حرفيته: "يُقطع بدل الاغتراب عن الموظف المُستدعى إلى الإدارة المركزية تمهيداً لنقله إلى مركز آخر اعتباراً من تاريخ وصوله إلى لبنان".

١٩. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إلغاء المرسوم رقم ١٢٩٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ المُتعلّق بانتداب أستاذة في ملاك الجامعة اللبنانية إلى وزارة الداخلية والبلديات (الدكتورة هويدا مصطفى الترك) وإنهاء خدمات الدكتورة الترك في ملاك الجامعة التعليمي اعتبارًا من ٢٠٢٦/١/١ بناءً لطلبها. وذلك بعد شطب عبارة "من أجل تعيينها في الملاك الإداري لمجلس النواب" من آخر المادة الاولى منه.

٢٠. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المُجازين في لبنان بعد الأخذ بملاحظات هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل التي وافقت عليها نقابة الطوبوغرافيين المُجازين في لبنان.

٢١. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إنشاء ثانوية رسمية في مُحافظة عكار باسم "ثانوية قنية الرسمية"، على أن تُحدّد السنوات المنهجية في الثانوية المذكورة بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي.

٢٢. إرجاء البتّ بطلب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان "إيدال" المصادقة على عقد سلة الحوافز الموقّع بين الدولة اللبنانية مُمثلةً بالمؤسسة العامة المذكورة وبين شركة فينيشيان شورز غروب ش.م.ل. المُتعلّق بمشروع سياحي بإسم Byblos Sur Mer الذي يجري إعادة ترميمه والقائم على العقار رقم /٦٥٦/ من منطقة جبيل العقارية في قضاء جبيل وتحويله إلى فندق حديث.

٢٣. الموافقة على طلب وزارة المالية الإستمرار باستيفاء الرسم المقطوع ٣% على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة خلال الفترة بين بداية العام ٢٠٢٦ وتاريخ نشر موازنة ٢٠٢٦، على أن تجري معالجة المبالغ المستوفاة خلالها وفقاً لمقتضيات الحال، في حينه، تجنباً للإرباك الذي يمكن ان يترتب عن وقف العمل بهذا الرسم في النظام الجمركي المعلوماتي.

٢٤. الموافقة على طلب تعاونية موظفي الدولة تنظيم عقد إيجار للطوابق الأربعة (٢ و٣ و٥ و٦) من البناء القائم على العقار رقم ٤٨٥٨ من منطقة برج حمود العقارية، المشغولة لصالح الإدارة المركزية التابعة لها، وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً ٢٠٢٥/١/١ ولغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١ (على سبيل التسوية)، وببدل إيجار سنوي قدره /٢٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي يضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة TVA، على أن يتم إحتساب سعر الصرف المتدوال حالياً والبالغ /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الواحد.

٢٥. إرجاء البتّ بطلب الهيئة العليا للإغاثة المتعلّق بمشروع مرسوم يرمي الى نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء، الهيئة العليا للإغاثة لعام ٢٠٢٦ على أساس القاعدة الأثنتي عشرية لتنفيذ أعمال طارئة وملحة وتأمين مواد إغاثية وبدلات إيواء إلى الجلسة المُقبلة.

٢٦. الموافقة على طلب وزارة المالية تعديل القسم (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ (عرض وزارة البيئة لمستحقات الخزينة المُتعلّقة بقطاع المقالع في لبنان) في شقّه المُتعلق بالموافقة على نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ ليُصبح: "الموافقة على إعطاء وزارة الدفاع الوطني ــ الجيش ــ مديرية الشؤون الجغرافية سلفة خزينة بقيمة /٨٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية لتغطية تكاليف المسح ليُصار لاحقًا إلى تسديد هذه السلفة من المبالغ التي تستوفى من الأشخاص المعنيين بموجب أوامر تحصيل تصدر عن وزارة الدفاع الوطني وفقًا لما تنصّ عليه المادة /٣/ من المرسوم رقم ٦٥٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ (تحديد دقائق تطبيق المادة /٦١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلّقة بإجراء المسح الميداني للمقالع والكسارات)".

٢٧. إرجاء البتّ بعرض وزارة الإقتصاد والتجارة "الاستراتيجية الوطنية لإنشاء صوامع الحبوب" إلى الجلسة المُقبلة.

٢٨. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تمديد مهلة إعطاء حركة الإتصالات الكاملة للأجهزة الأمنية والعسكرية ابتداء من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١، والطلب إلى وزير الإتصالات إتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتأمينها للأجهزة الأمنيّة والعسكريّة.

٢٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٨٠٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ المتعلق بالترخيص للسيدة سحر عكرمه صالح من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٠. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تحقيق نظام **(ICP–Software)** مع متمماته ذات طابع سرّي لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة **(Tetracom)** وفقاً للمبلغ المُحدّد في كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٣٩٣٨ش٢/٣أ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥ ووفقًا للمواصفات المرُفقة به.

٣١. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تحقيق تجهيزات ذات طابع سري لُزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة **(CCI)** وفقاً للمبلغ المُحدّد، ووفقاً للمواصفات المُرفقة بكتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٤/٤٠٥٦ش٢/٣أ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢.

٣٢. إرجاء البتّ بطلب وزارة الشؤون الإجتماعية منح صفة المنفعة العامة لمؤسسة مخزومي MAKHZOUMI FOUNDATION إلى الجلسة المُقبلة.

٣٣. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إضافة أربع سيارات بالإعفاء الجمركي لصالح السفارة الكندية في لبنان.

٣٤. الموافقة على مشروع عقد مصالحة بين وزارة التربية والتعليم العالي والسيّد عمر علم الدين بشأن عقد إيجار المبنى القائم على العقار رقم /٧١٧/ من منطقة المنية ـ الضنية العقارية المُستخدم لصالح مدرسة النبي كزيبر الرسمية عن الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١/١ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١، وذلك على سبيل التسوية. والطلب إلى وزارة التربية والتعليم العالي درس وضع المبنى من خلال إجراء كشف هندسي واتخاذ القرار المناسب إما بإخلائه أو تنظيم عقد إيجار نظامي وفقًا للأصول القانونية المرعية الإجراء، بعد أن يتمّ إجراء الإصلاحات اللازمة حفاظاً على السلامة العامة.

٣٥. الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه تصحيح الأخطاء التالية الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠:

١.تصحيح الخطأ الوارد في الفقرة ما قبل الأخيرة من الصفحة ٢ من القرار المذكور والمتعلّق بتوصيف المنطقة الجغرافية وذلك بإستبدال عبارة "محافظة جبل لبنان" بعبارة "**لبنان الشمالي وعكار**".

٢.تصحيح الخطأ الوارد في الصفحة ٣ الفقرة (٢) منه ليُصبح على الشكل التالي:

"نقل الرخصة المُعطاة لتحالف KFIFANE–PHOENIX POWER PLANT ضمن **محافظتي الشمال وعكار** حصراً وبحسب العرض المقدّم من قبل التحالف وذلك لفترة تشغيلية قدرها /٢٥/ عاماً لصالح شركة Merit Invest S.A.L على أن تقوم بتأسيس شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle) بإسمها وبالشكل القانوني الذي يتلائم مع الشروط التمويل الدولية والإلتزام بكافة المعايير والإجراءات التي أقرّها مجلس الوزراء."

٣٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تجديد الترخيص لشركة راديو ليبان ستار ش.م.ل بمؤسسة إعلامية إذاعية فئة ثانية لمدة ١٦ سنة إضافية وفقًا لأحكام المادة /٣/ من المرسوم رقم ١٣٤٧٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (الترخيص لمؤسسات إذاعية من الفئتين الأولى والثانية مع تحديد أقنية البثّ الإذاعي في نطاق حزمة التردّدات **FM**).

٣٧. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٣٨. الموافقة على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٣٩. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي الى ترقية بعض المؤهلين المُتقاعدين في قوى الامن الداخلي الى رتبة مُلازم مُتقاعد.

٤٠. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي الى إعفاء المكلفين في مُحافظتي الجنوب والنبطيّة من الرّسوم والضرائب الماليّة والبلديّة ومن إشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لانتفاء الحاجة بفعل صدور القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة اوضاع وحدات العقارات او اقسامها المهدمة).

٤١. عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى منح تعويض إضافي في قضايا الشفعة.

٤٢. الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /١٦/ من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان).وفقًا لرأي وزارة الصحة العامة.

٤٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ١٤٧٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ المتعلق بالترخيص للسيدة ايلاف مصباح ابو صالح من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٤٤. الموافقة لهيئة أوجيرو عقد اتفاق رضائي مع شركة MET – CS لتركيب وتشغيل وصيانة والرخص اللازمة لنظام متخصص لقراءة حركة الإنترنت لزوم تطبيق أحكام المرسوم رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ (المُتعلِّق بالترخيص لمدة سنتين لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل. لبيع وتسويق وبرمجة وصيانة خدمات إنترنت عالية السرعة عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قِبَل شركة SpaceX، ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية) وتركيب النظام المذكور في دولة قطر، على أن يتم تسديد قيمة السنة الأولى من هذا العقد والبالغة /٤٧١،٧٨٠/ دولار أميركي (يُضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة) من ضمن عقد الصيانة الموقع بينها وبين وزارة الإتصالات لعام ٢٠٢٥.

٤٥. الموافقة على طلب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تصحيح قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ المُتعلّق باستخدام أجراء لجهة استبدال عبارة "المراكز الشاغرة من الأجراء ـ فئة العمال (٢٩ عامل)" الواردة في الصفحة رقم (٢) في القسم الخاصّ بطلب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية واستبدالها بعبارة "المراكز الشاغرة من الأجراء".

٤٦. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢ المتعلّق بطلب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء التعاقد مع شركتي CIS و EDM لزوم صيانة تجهيزات معلوماتية لجهة الموافقة على التعاقد بطريقة "الإتفاق الرضائي" بدلًا من "استدراج عروض".